2025/67
واردات عدد .....
19 جوان 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق بمهنة الدليل السياحي

بتاريخ 2025/06/17

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 1 :

يعتبر ممارسا لمهنة **دليل سياحي** كل شخص **متحصل على بطاقة مهنية في الغرض** تمكنه من مرافقة السواح بوسائل النقل أو بالطريق العام أو بالمواقع الأثرية أو الطبيعية أو بالمتاحف وبصفة عامة بالأماكن ذات الصبغة السياحية و الثقافية ويقدم لهم مختلف التعاليق و الشروح و يعرفهم بالمنتوجات السياحية مقابل أجر.

الفصل 2 :

يرتب الأدلاء السياحيون بالأصناف التالية:

-**دليل مرافق:** وهو الذي يرافق السياح و يمارس مهنته على كامل تراب الجمهورية.

-**دليل محلي:** وهو الذي يمارس مهنته بموقع أو معلم او متحف أو بمنطقة معينة ذات طابع سياحي أو ثقافي أو بيني.

-**دليل مختص:** وهو الذي يمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية حسب تخصصه العلمي.

-**دليل محاضر:** وهو الذي يمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية و يسيّر الرحلات الثقافية و البرامج السياحية البينية.

-**الإدلاء الممتهنون** : وهم الذين يمارسون وظائفهم بصفة .مستمرة ويمكن أن تتسع اختصاصاتهم اما الكامل تراب الجمهورية الإدلاء القوميون(واما لمنطقة بلدية أو الولاية)

-**الإدلاء المعاونون** : وهم الذين يمارسون بصفة وقتية النشاط المحدد بالفصل الاول من هذا المرسوم والذين يقع ترتيبهم حسب الاختصاصات الترابية المذكورة أنفا

الباب الثاني : في شروط ممارسة مهنة دليل سياحي

الفصل 3 :

2025/67

تخضع ممارسة مهنة الدليل السياحي وجوبا الى الحصول على المصادقة من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة و ذلك في شكل **بطاقة مهنية ودفتر شخصي** يحملان هوية الدليل السياحي وصنفه واختصاصه واللغات المؤهل فيها.

الفصل 4 :

يمنح الديوان الوطني التونسي للسياحة **البطاقة المهنية على إثر النجاح في مناظرة يتولى تنظيمها بعد أخذ رأي لجنة وطنية يقع ضبط تركيبتها و مشمولاتها و طرق سيرها بقرار يصدر عن الوزير المكلف بالسياحة و تضبط شروط المناظرة و طرق سيرها بقرار يصدر عن الوزير المكلّف بالسياحة.**

الفصل 4 مكرر:

تتركّب اللجنة المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون المتعلق بمهنة الدليل السياحي كما يلي الخاصة بتنظيم مناظرة الحصول على البطاقة المهنية للدليل السياحي كما يلي:

-ممثل عن الديوان الوطني التونسي للسياحة "رئيس اللجنة".

-ممثل عن وزارة التربية و التكوين

-ممثل عن وكالة التكوين في مهن السياحة.

-ممثل عن وزارة الثقافة و المحافظة على التراث.

و زيادة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

كما تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة و يضبط هذا القرار:

-الاختصاصات المعروضة بالمناظرة.

-تاريخ غلق قائمة الترشحات.

-تاريخ إجراء المناظرة.

-الوثائق المطلوبة لإجراء المناظرة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها و تبدي الرأي في المسائل التالية:

-منح بطاقة الدليل السياحي الشرفية المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون المتعلق بمهنة الدليل السياحي.

-اختصاصات الأدلاء السياحيين المعروضة بالمناظرة.

-ضبط برنامج المناظرة.

الفصل 5:

يجب أن يكون المترشح إلى خطة دليل سياحي من ذوي الجنسية التونسية وبالغا من العمر أكثر من عشرين سنة على الأقل ونقيّ من السوابق العدلية، كما يجب ان يكون من ذوي الجنسية التونسية.
يجب ان يحصلوا على موافقة وزارة الاقتصاد الوطني طبقا للشروط المتعلقة بالكفاءة والاختصاص المحددة بامر ولا يمكن قبول أي طلب بالنسبة للاجانب الا طبقا لمقتضيات اتفاقيات دولية أو عملا بمبدا المعاملة بالمثل.

الفصل 5 مكرر:

يجب أن تتوفر في كل مترشح لمناظرة الدليل السياحي صنف "دليل محاضر" الشروط التالية:
-أن يكون محرزا على شهادة الماجستير في الاختصاصات المعنية أو ما يعادلها.
- أن يكون قد مارس مهنة الدليل السياحي من صنف "دليل عام" أو "دليل مختص" مدّة خمس سنوات على الأقل دون انقطاع لم يرتكب خلالها خطأ مهنيا مع إثبات اتّباعه دورات تخصص في الغرض بأحد هياكل التكوين المعترف بها.
- ان يكون قد تخرّج من مؤسّسات التكوين المهني والتعليم العالي و تابع بنجاح تكوينا أساسيا، حضوريا أو عن بعد،في اختصاص دليل سياحي على ان تكون هذه المؤسسات خاضعة للإشراف البيداغوجي المشترك للوزارة المكلفة بالسياحة والوزارة المكلفة بالتكوين المهني أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل 6 :

تضبط الشروط الواجب توفرها في كل مترشح لمناظرة الدليل السياحي حسب الأصناف الواردة بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير المكلّف بالسياحة.
يجب أن تتوفر في المترشح لمناظرة الدليل السياحي صنف "دليل عام مرافق" الشروط التالية:
-أن يكون محرزا على شهادة الباكالوريا مع تكوين في اختصاص دليل سياحي متوّج بشهادة فنّي سامي منظّرة.
-أو أن يكون محرزا على الأستاذية أو ما يعادلها. أن يكون قد مارس مهنة "دليل مختص" لمدّة ثلاث سنوات دون انقطاع لم يرتكب أثناءها خطأ مهنيا مع إثبات اتّباعه لحصص التكوين المستمر في الغرض بأحد هياكل التكوين المعترف بها.
يجب أن تتوفر في كل مترشح لمناظرة الدليل السياحي صنف "دليل مختص" الشروط التالية:

-بالنسبة لصنفي "الدليل السياحي المختص المحلي" و "الدليل السياحي المختص الصحراوي" يجب أن يكون

محرزا على شهادة الباكالوريا وعلى شهادة منظرة لمرحلة تكوينية في نفس الغرض و أن يثبت امتلاكه للمعرفة الدقيقة بالمنطقة التي يرغب ممارسة مهنة الدليل السياحي فيها و كذلك للمؤهلات اللغوية الكافية.

الدليل السياحي المختص دليل موقع" فيجب أن يكون محرزا على الأستاذية في علم الآثار أو -بالنسبة لصنف" التاريخ و أن يثبت امتلاكه للمعرفة الدقيقة للموقع الذي يرغب ممارسة مهنة الدليل السياحي به.

الفصل 7:

يقع تجديد البطاقة المهنية للدليل السياحي كل ثلاث سنوات مع التأشير على الدفتر الشخصي المعد للملاحظات.

يكون مطلب التجديد مصحوبا بالوثائق التالية:

-بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)لا تتجاوز مدتها 3أشهر عند إيداع الملف

. مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة

- البطاقة القديمة.

- شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل لممارسة المهنة تكون من المستشفى عمومي

-صورتان شمسيتان.

-البطاقة المهنية القديمة.

-الدفتر المهني.

يمكن سحب البطاقة المهنية و الدفتر بصفة مؤقتة أو نهائية في الحالات التالية:

-العجز الذي يحول دون تعاطي النشاط وفقا لتقرير طبي صادر عن طبيب الصحة العمومية.

-صدور حكم بات يدين الدليل من أجل ارتكابه جنحة أو جناية أو من أجل جرائم تمس بالأخلاق و الشرف.

-الخطأ المهني على معنى الفصل 91من هذا القانون.

الفصل 8:

يخضع الدليل السياحي الذي لم يقم بتجديد بطاقته المهنية خلال فترة تتراوح بين ثلاث و خمسة سنوات لامتحان شفوي. و إذا لم يقم بتجديد بطاقته المهنية لمدة تفوق الخمس سنوات يتوجّب عليه إجراء المناظرة التي ينظمها الديوان الوطني التونسي للسياحة في الغرض و المنصوص عليها بالفصل 4أعلاه.

الفصل 9:

يحجر على أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية مهما كانت وضعيتهم المشاركة في مناظرة الحصول على البطاقة المهنية لممارسة نشاط الدليل السياحي لعدم الجمع بين نشاطين.

كما لا يجوز لممثل وكالة أسفار أجنبية أن يمارس وظيفة دليل سياحي في تونس إلا بعد الحصول على بطاقة دليل سياحي، والتي تخضع لشروط وإجراءات محددة من قبل الديوان الوطني التونسي للسياحة فممثل وكالة أسفار أجنبية، هو يستقبل السياح في المطار، يوجههم لوسيلة النقل لفندق الإقامة و يهتم بتذاكر السفر و يعلمهم بالخدمات في الفندق و الرحلات ألي يمكن يشاركوا فيها

الممثل لوكالة أسفار أجنبية هو الشخص الذي يمثل الشركة أو المؤسسة السياحية الأجنبية أمام الجهات الرسمية في تونس، ويكون مسؤولاً عن جميع العمليات المتعلقة بنشاط الوكالة داخل البلاد. قد يكون هذا الشخص مدير الوكالة أو أحد موظفيها المفوضين.

كما جب على الاخير ان يتحصل على بطاقة RAVE (ممثل وكالة سفر أجنبية) معتمدة من الديوان الوطني التونسي للسياحة و تجدد كل سنة و تخول اعتماد لممثلي منظمي الرحلات السياحية الأجانب في تونس، مما يسمح لهم بتنفيذ الإجراءات الإدارية وتسهيل العلاقات مع مقدمي الخدمات المحليين لا ممارسة مهنة الدليل السياحي على التراب التونسي.

الفصل 10 :

أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و المنشآت العمومية المتحصلين على البطاقة المهنية لممارسة نشاط دليل سياحي معاون قبل صدور هذا القانون بإمكانهم مواصلة نشاطهم خلال العطل المدرسية فحسب.

الباب الثالث : واجبات الأدلاء السياحيين

الفصل 11 :

يتعين على كل دليل سياحي، عند ممارسته لنشاطه، حمل البطاقة المهنية، سارية المفعول،شارة معلقة بمكان بارز، ودفتره الشخصي.

ويجب عليه كذلك أن يكون حاملا لقائمة تحمل أسماء و ألقاب و جنسيات السياح الذين يرافقهم إضافة إلى برنامج الرحلات و الزيارات المؤشرة من إدارة السياحة.

الفصل 12 :

يجب على الدليل السياحي أن يضمن الاستمرارية في ممارسة مهامه وفقا لبرامج الرحلات أو الزيارات الموكلة إليه من طرف مشغليه أو حرفائه بحيث لا يمكنه التخلي عن تنفيذ البرنامج أو عن الحرفاء إلى حين انتهاء الرحلة.

كما يجب على الدليل السياحي الامتثال لأعوان المراقبة السياحية و مدهم بالوثائق الضرورية عند الطلب.

الفصل 13:

على الدليل السياحي الإلتزام بأخلاقيات المهنة و عدم الإدلاء بما من شأنه الإساءة للوطن و التحلي بالاستقامة و التصرف بكل أمانة ورصانة وأن يقدم التعاليق بكل موضوعية متحاشيا استعمال العبارات و الإشارة أو المقارنات المحرجة.

الباب الرابع : حقوق الأدلاء السياحيين

الفصل 14:

يقع استخلاص الدليل السياحي بحساب الساعة أو نصف اليوم أو اليوم أو الشهر و يتقاضى مقابلا يحدد بالاتفاق بين الطرفين. يجب على وكالات الأسفار استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية و أن تبرم عقدا مع الدليل توضح فيه التزامات الطرفين بشكل تفصيلي.

الفصل 15:

يتمتع الدليل السياحي أثناء قيامه بمهام خارج مكان إقامته بحق تقاضي مصاريف النقل والإيواء و المأكل و ذلك من نفس الصنف و النوعية التي يتمتع بها الحر فاء المرافقين له.

الفصل 16:

يتقاضى الدليل السياحي في إطار قيامه بمهمة، المصاريف المترتبة عن رجوعه إلى مكان إقامته في صورة انتهاء الرحلة في غير المنطقة التي انطلقت منها.

الباب الخامس : في الأخطاء و العقوبات

الفصل 17:

يتعرض كل دليل سياحي يخالف أحكام هذا القانون أو يرتكب أخطاء مهنية لعقوبات إدارية و تتبعات عدلية إذا اقتضى الأمر ذلك

الفصل 18:

تعتبر أخطاء مهنية، تستوجب تدابير تأديبية تتخذها إدارة الديوان الوطني التونسي للسياحة ضدّ مرتكبيها من أدلاء السياحة، ما يلي:

-عدم احترام الأوقات و المواعيد المتعلقة بخدماته.

-ارتداء هندام غير لائق أثناء قيامه بمهامه.

-السكر الواضح أثناء قيامه بمهامه.

-التخلي عن المهام الموكلة اليه قبل انتهائها.

-التحرش و مضايقة الحرفاء بأي شكل من الأشكال.

-تغيير مسالك أو برامج الزيارات أو الرحلات بدون موجب.

-طلب العطايا من الأفواج السياحية و الزوار.

-طلب عمولة أو مكافأة من أصحاب المؤسسات السياحية و التجارية.

-عرض خدماته بالطريق العام.

-إعارة البطاقة المهنية أو بيعها.

-ممارسة نشاطه ببطاقة مهنية غير سارية المفعول.

-في صورة تسجيل شكاوى ضده مدعمة بإثباتات واضحة.

-قيام الدليل بمهام غير مطابقة للصنف الذي ينتمي إليه.

-استعمال لغة غير منصوص عليها بالبطاقة المهنية.

الفصل 19:

العقوبات التي يمكن ان تسلط على الدليل السياحي حسب خطورة المخالفة المهنية هي:

-التنبيه

-الإنذار

-التوبيخ

-السحب المؤقت للبطاقة المهنية لمدة تتراوح بين شهر و ستة أشهر و يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 100و 400 دينار.

-السحب النهائي للبطاقة المهنية بعد أخذ رأي لجنة مجلس التأديب و يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500و 2000 دينار.

ويمكن سحب هذه البطاقة المهنية بصفة وقتية او نهائيا في حالة

- العجز او الحكم على الدليل بعقاب بدني ومخل بالشرف
- الخطأ المهني

وفي صورة العود إلى الخطأ تكون الغرامة ما بين 2000 و 4000 دينار.

الفصل 20:

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من طرف أعوان الديوان الوطني التونسي للسياحة المؤهلين و الذين يقومون بتحرير محضر في الغرض.

الفصل 21:

يقع إعلام الدليل السياحي كتابيا بالشكاوى أو المخالفات المسجلة ضده و يعطى مهلة بـ 91يوما على أكثر تقدير للرد عليها كتابيا أو عن طريق محام ثم يدعى للمثول أمام مجلس التأديب الذي يقترح على المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة الاجراء المناسب للأخطاء المرتكبة.

الفصل 22:

يتولى المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة تسليط العقوبات الوارد ذكرها بالفصل 91من هذا القانون و ذلك بعد أخذ رأي مجلس تأديب يتمّ ضبط مشمولاته وطرق سيره بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الباب السادس : أحكام انتقالية

الفصل 23:

كل الحاملين، إلى حدّ تاريخ صدور هذا القانون، لبطاقة "**دليل سياحي ممتهن**" من صنف "**دليل قومي**"، يقع إدراجهم في صنف "**دليل عام**".

الفصل 24:

كل الحاملين، إلى حدّ تاريخ صدور هذا القانون لبطاقة "**دليل سياحي ممتهن**" من صنف "**دليل محلي**" يقع إدراجه في صنف "**دليل مختص**".

الفصل 25:

كل الحاملين، إلى تاريخ صدورهذا القانون، لبطاقة "**دليل سياحي معاون**" من صنف "**دليل قومي**" يقع إدراجهم في صنف "**دليل عام**".

الفصل 26:

كل الحاملين، إلى تاريخ صدور هذا القانون، لبطاقة **"دليل سياحي معاون"** من صنف **"دليل محلي"** يقع إدراجهم في صنف **"دليل مختص"**.

واردات عدد .....
2025 جوان 19 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب 2025/67.

بعد الاطلاع

على الامر عدد 551 لسنة 2024 مؤرّخ في 7 نوفمبر 2024 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 512 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بممارسة مهنة دليل السياحة وإتمامه.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وآخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بممارسة مهنة دليل السياحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1319 لسنة 1982 المؤرخ في 2 أكتوبر 1982 والأمر عدد 930 لسنة 1983 المؤرخ في 13 أكتوبر 1983 والأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2325 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 671 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 المتعلق بإحداث وكالة التكوين في مهن السياحة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 631 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جويلية 2022 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك في نظام " أمد"،

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 2024 المؤرخ في 10 ماي 2024 المتعلق بتغيير تسمية مؤسسة تعليم عال وبحث،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

و على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

و التطرق إلى مشروع مراجعة القانون المنظم لمهنة الدليل السياحي التونسي المذكور والذي لم يحد من كيان القطاع

2025/67.

شرح الأسباب 2025/67.

يهدف مشروع القانون المتعلق بمهنة الدليل السياحي إلى تنظيم وتأطير هذه المهنة لضمان جودة الخدمات السياحية وتقديم صورة إيجابية عن الوجهة السياحية. كما يسعى إلى حماية حقوق الدليل السياحي والمحافظة على حقوق السائحين، بالإضافة إلى تطوير القطاع السياحي بشكل عام.

حيث يشكو قطاع الأدلاء السياحيين العديد من المشاكل بعد تتالي الأزمات عليه، وأيضا عدم تنقيح القانون الأساسي، ولذلك فإن القطاع في حاجة إلى الرسكلة والتكوين في لغات جديدة، مع ضرورة محاربة الدخلاء وعدم الحاجة إلى وسطاء.

أن عدد الأدلاء السياحيين في تونس المعتمدين والذين لديهم بطاقات مهنية من الديوان الوطني للسياحة في تراجع، يعود إلى العزوف عن العمل في هذا القطاع بعد ما شهدته تونس في السنوات العشر الأخيرة من أحداث، مما يشير إلى أن قطاع الأدلاء السياحيين لم يتعاف على مر السنوات الأخيرة. هذا العزوف نتجت عنه هجرة العديد من الأدلاء إلى دول أخرى عبر العالم على غرار الدول الأوروبية وخاصة الخليجية، كما ان تواصل الأزمة التي يعيشها قطاع الأدلاء السياحيين والسياحة عموما دفعت العشرات من الأدلاء السياحيين إلى تغيير نشاطهم الأصلي، إذ أن قطاعات موازية أخرى أصبحت تغريهم بالعمل فيها.

تحويل وجهة الأدلاء السياحيين استمر في مجالات أخرى ولئن كانت في نفس القطاع ألا وهو قطاع السياحة، فإن العمل في النزل أو في وكالات الأسفار استقطب بدوره عديد الادلاء السياحيين، بغاية البحث عن عمل قار واستقرار مهني في زمن الأزمات، وأجر مُحدّد وواضح، خاصة أنه لا وجود لأجرة قارة في مجال الأدلاء السياحيين، بل هي متغيرة.

و مهما توفرت للإنسان وسائل التكنولوجيا الحديثة والاتصال يبقى في حاجة إلى الاتصال المباشر مع الأشخاص المعنيين، في البلد الأصلي لما له من أثر ايجابي على الحريف باعتراف السائح نفسه.

ايضا مسألة الأدلاء السياحيين الدخلاء الذين باتوا ينافسون الأدلاء السياحيين المعتمدين، حيث أن السياحة الداخلية في الفترة الأخيرة تطورت، غير أن هناك وكالات أسفار تنظم رحلات دون أدلاء مع وجود أشخاص يُقدّمون أنفسهم كأدلاء لكنهم دون بطاقات مهنية، ويعملون حتى أكثر من الأدلاء السياحيين المهنيين ويرغب عدد كبير من وكالات الأسفار في خدماتهم لأن أجرتهم أقل، هناك ايضا السياح الأجانب لا سيما من أوروبا الشرقية في أشهر فصل الصيف يتعاملون مع أدلاء غير معتمدين بل من خريجي جامعات الطب والصيدلية في أوكرانيا وروسيا وغيرهم بما أنهم يتقنون لغة هذه الدول وسبق لهم العيش فيها، ولم يجدوا فرصة عمل في تونس.

واردات عدد .....
19 جوان 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/67.

ايضا يعود وجود الدخلاء الى حملات التفقد غير دورية وغير كافية، لوجود نقص في عدد المتفقدين السياحيين ان لم نقل منعدمة. وفي ما يتعلق بوجود تغير واضح في الخارطة السياحية وظهور أسواق جديدة تستوجب اتقانا للغات أخرى.

اما فيما يتعلّق بسن قانون أساسي جديد لقطاع الأدلاء السياحيين، القانون الحالي المنظم للمهنة لم تقع مراجعته أو تنقيحه منذ سنة 1973، ويتطلب مراجعة خاصة أنه لم يعد المجال يسمح بالحديث عن سياحة الأفواج الكبيرة والسياحة الكلاسيكية، بل عن سياحة بديلة، فالسائح أصبح يفضل القدوم بصفة فردية أو مع عدد قليل، وعندها لا يجد دليلا سياحيا مثلا في موقع المدينة العتيقة وغيرها من المواقع، فالقانون يمنع ذلك، بينما في دول أخرى على غرار المغرب يجد السائح دليلا سياحيا على عين المكان إذ يوجد مكتب صغير للأدلاء السياحيين ويجد من يرافقه ويدفع مباشرة للدليل وليس عبر المرور بواسطة وهي وكالة الأسفار.

و بما أن القانون الأساسي ينصّ على أن وكالة الأسفار هي الجهة الوحيدة المخول لها تنظيم الرحلات مهما كان عدد السياح، غير أن أغلبية دول العالم تقوم بالعكس. أيضا يهدف مشروع القانون إلى وضع إطار قانوني واضح لممارسة مهنة الدليل السياحي، يحدد الشروط والمتطلبات اللازمة لمزاولة المهنة، مما يضمن وجود مرشدين سياحيين مؤهلين ومدربين. كما يهدف القانون إلى رفع مستوى الخدمات السياحية المقدمة من قبل المرشدين السياحيين، مما يعزز من تجربة السائحين ويرفع من سمعة الوجهة السياحية. و توفير الحماية القانونية للمرشدين السياحيين، وضمان حقوقهم المهنية والاجتماعية، مثل ظروف العمل المناسبة. ضمان حقوق السائحين في الحصول على معلومات دقيقة وموثوقة، وخدمات سياحية عالية الجودة، وحمايتهم من الممارسات غير القانونية.

يساهم القانون في تعزيز القطاع السياحي وتطويره، وجعله أكثر جاذبية واستدامة، كما يهدف القانون إلى تحديث التشريعات المتعلقة بالدليل السياحي لتواكب التطورات في قطاع السياحة والاحتياجات المتغيرة للسياح.

يساعد القانون في الحد من الممارسات غير القانونية في قطاع السياحة، مثل العمل بدون ترخيص، مما يضمن منافسة عادلة ويحمي المستهلكين . بشكل عام، يهدف مشروع القانون إلى تحسين جودة الخدمات السياحية، وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، وتعزيز النمو المستدام للقطاع السياحي .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

واردات عدد .....
19 جوان 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	أحمد بنور	
2	غسان ياموني	
3	سيرين أبيري	
4	عمر بن عمر	
5	طارق المهدي	
6	أيمن بن صالح	
7	حسن جريدي	
8	رندي الرويسي	
9	عادل هنانة	
10	دلفي الهمامي	
11	محمد ضو	
12	عبد الباسط عطار	
13	المعز بن يوسف	
14	رؤوف العفيري	
15	محمد بن حسين	
16		
17		
18	2025/67.	

الجمهورية التونسية 2025/67

مجلس نواب الشعب

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

محمد بنور .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

محمد علي بن سامون .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....سيرين المهاب.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....عمر بن عمر.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

2025/67

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

أسـيـمـة بـنـت صـالـح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025767

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

حسن جريدي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضاء

2025/67.ا

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

عادل ضياء .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67.

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....مصطفى الهمامي.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

محمد صابر .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67.

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67.

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب 2025/67.

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

.....وداد العقيري.....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/67

باردو في، 17 جوان 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله

محسن بن حسين .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	**مقترح قانون يتعلّق بمهنة الدليل السياحي التونسي**
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	26 فصلا

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه.

الإمضـاء